

قرار رقم ( 380 / م ن / ب 4 )

مجلس النقد و التسليف ،

استناداً إلى أحكام المادة رقم / 1 / من المرسوم التشريعي رقم / 15 / تاريخ 2007/2/15 ،  
وإلى المادة رقم / 2 / من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / 15 / لعام 2007 الصادرة  
بقرار مجلس النقد و التسليف رقم ( 363 / م ن / ب 4 ) تاريخ 2008/2 / 4 ،

وأحكام قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 و تعديلاته ،

وأحكام قانون مصرف سوريا المركزي و نظام النقد الأساسي رقم / 23 / تاريخ 2002 / 3 / 17 ،  
واستناداً إلى موافقة مجلس الوزراء المبدئية بقراره رقم 1/9533 تاريخ 2007/12/12 على قيام وكالة  
الآغاخان للتمويل الصغير بالمساهمة في تأسيس مؤسسة تمويل صغير خاصة في سورية،

و إلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم / 361 / ل أ تاريخ 2008 / 3 / 27 ،

و على مذكراته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008 / 3 / 27 ،

يقرر ما يلي :

المادة 1 : يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية خاصة على شكل شركة  
سورية مساهمة مغفلة مغلقة خاصة تهدف إلى تقديم التمويل الصغير والمتناهي الصغر داخل  
الجمهورية العربية السورية باسم ( مؤسسة التمويل الصغير الأولى - سورية ) مقرها الرئيسي  
في مدينة دمشق برأسمال و قدره ( 400 000 000 ) أربعمئة مليون ليرة سورية فقط لا غير  
موزعة

إلى / 800.000 / سهم بقيمة اسمية / 500 / ليرة سورية للسهم الواحد.

أولاً : المساهمون غير السوريين:

الاسم	نسبة المساهمة
وكالة الآغا خان للتمويل الصغير	99,999%

ثانيا : المؤسسون السوريون:

نسبة المساهمة	الاسم
%0,00025	مؤسسة مصطفى علي ديبية
%0,00025	مؤسسة حسن ابراهيم عيد
%0,00025	مؤسسة محمد خضر خولا
%0,00025	مؤسسة محمد ابراهيم عيد

المادة 2: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في 27 / 3 / 2008

رئيس مجلس النقد والتسليف  
الدكتور أديب ميالة

مصدق  
رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف  
هناء عودة